

## معايير مقترحة لاختيار المرشحين لعضوية فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة

في مارس/آذار 2011، وفي الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، من المقرر أن يقوم رئيس المجلس بتعيين خمسة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان للعمل كأعضاء في الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة بموجب القرار رقم 15/23.

وينبغي أن تستند المقترحات المتعلقة بالتعيين إلى شروط تقنية ومهنية وغيرها من الشروط التي تنطبق على المرشحين المؤهلين لأن يكونوا حاملين صلاحيات الإجراءات الخاصة.

ويحدد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 معايير عامة ذات أهمية بالغة عند ترشيح واختيار وتعيين حاملين الصلاحيات، وهي: (أ) الخبرات (ب) التجربة في مجال الصلاحيات (ج) الاستقلالية (د) الحيدة (هـ) النزاهة الشخصية (و) الموضوعية.

ويحدد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/102 أربعة شروط تقنية وموضوعية محددة للنظر فيها عند اختيار حاملين الصلاحيات للإجراءات الخاصة، وهي: المؤهلات، والخبرات ذات الصلة، والكفاءة المكرسة، والمرونة/الاستعداد وتوفير الوقت اللازم.

وتقدم قائمة المراجعة التالية تفاصيل معايير اختيار حاملين الصلاحيات، التي وضعت للمساعدة في تفسير هذه الشروط والمتطلبات. وقد قامت المنظمات التالية بإعداد القائمة: آكشن كندا للسكان والتنمية، شبكة المرأة الأفريقية للتنمية والاتصالات، أكينا ماما وأفريكا، منظمة العفو الدولية، لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، المساواة الآن، فيمير أفريقيا سوليداريتيه، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، المفوضية الدولية لفقهاء القانون، المرأة والقانون في أفريقيا الجنوبية، والمرأة في القانون والتنمية في أفريقيا، غانا.

إن منظمتنا تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف، ومنها الشبكات المهنية ذات الصلة، إلى استخدام قائمة المراجعة التالية لتحديد المرشحين المؤهلين للنظر فيها في الترشيحات القادمة لفريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نعتقد أن مجلس حقوق الإنسان يجب أن يولي اهتماماً لضمان أن يعكس قوام فريق العمل المعين تمثيل الأنظمة القانونية والتقاليد المختلفة، وأن يتمتع أعضاء الفريق بمعرفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية. إننا نحث الحكومات على دعوة المرشحين علناً، بواسطة وسائل الإعلام مثلاً، وعلى التشاور مع المجتمع الدولي على المستوى الوطني قبل تسمية المرشحين.

ويطلب من المنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات التي ترغب في تسمية مرشحين، إرسال أسماء المرشحين المؤهلين إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لضمها إلى القائمة العامة ( السجل) المستخدم كأساس للتعيين، أنظر الرابط: <http://www.2ohchr.org/english/bodies/chr/special/nominations.htm>، ويرجى العلم بأن الموعد النهائي لتلقي الترشيحات هو يوم الجمعة، الموافق 3 ديسمبر/كانون الأول 2010.

**1. المؤهلات (والمهارات):** المؤهلات التعليمية والخبرات المهنية في ميدان حقوق الإنسان، ومهارات اتصال جيدة في واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية في الأمم المتحدة.

قائمة المراجعة:

- درجة جامعية في الدراسات العليا أو ما يعادلها في أي نظام تعليمي، تكون مرتبطة بالصلاحيات، مع التركيز الأساسي على القانون، الذي يجب أن يشمل القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- مهارات اتصال شفوية وكتابتية ممتازة في واحدة على الأقل، أو أكثر، من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- خبرة واسعة في التعامل مع مختلف الفاعلين، بمن فيهم الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

**2. الخبرات ذات الصلة:** التمتع بمعرفة في مجال الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومعرفة في الصلاحيات المؤسسية ذات الصلة بالأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛ وخبرة مكثرة في العمل في مجال حقوق الإنسان.

قائمة المراجعة:

- معرفة واسعة بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ التزامات الدول في الممارسة العملية بضمن المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، حيثما تتعرض النساء للتمييز في القانون والممارسة. ويجب أن يشمل ذلك الوعي الاستراتيجي بالتحديات المتعلقة بتنفيذ حق المرأة في المساواة في التمتع بحقوقها الإنسانية، سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومع العلم بأن حقوق المرأة عملية وغير قابلة للتجزئة وتعتمد على بعضها بعضاً ومتراصة؛
- خبرة ما لا يقل عن 10 سنوات من العمل المتواصل المسؤول في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال التصدي لقضايا المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة؛
- خبرة في تقييم القوانين والأنظمة وتنفيذها من منظور حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، ومعرفة الممارسات الفضلى في التشريعات التي تعزز هذه المساواة. علماً بأن المعرفة بالأنظمة القانونية المختلفة تعتبر ميزة مضافة؛
- خبرة عملية في العمل من خلال القانون للوصول إلى العدالة وتعزيز المساواة بين المرأة بالرجل، وأساليب رديفة للقانون، من قبيل التربية القانونية والخدمات شبه القانونية، التي توفر البيئة التي تساعد على تنفيذ المساواة بين الجنسين؛

- معرفة جيدة بالأطر القانونية الدولية والإقليمية والقانون ذي الصلة بالمساواة بين الجنسين وحظر التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى الصلاحيات المؤسسية للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

### 3. الكفاءة المكرسة: كفاءة تتعلق بحقوق الإنسان معترف بها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

#### قائمة المراجعة:

- القدرة على إجراء البحوث الأكاديمية والميدانية المطلوبة لعمل بعثات تفصي الحقائق؛
- خبرة واسعة في التحليل النقدي للمعلومات والبيانات، بما يميّن من تحديد وتوثيق الاتجاهات وتقديم التوصيات الفعالة؛
- خبرة في التفاعل مع النساء من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصاً ضحايا التمييز وانعدام المساواة؛
- خبرة في التفاعل مع السلطات ( بمن فيها البرلمانين وواضعو القوانين والموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين وغيرهم من الموظفين؛
- الوعي بالتقاطع بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد النساء ( النساء اللاتي يعانين من إعاقات والنساء المهمشات اجتماعياً اللاتي يواجهن تصاعد مخاطر التمييز؛
- الالتزام بالعمل الوثيق مع طائفة من المعنيين، ومنهم المنظمات غير الحكومية. إن الخبرة في التعامل مع قضايا التمييز ضد المرأة أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية ستعتبر ميزة مضافة.

*المرونة/الاستعداد وتوفير الوقت لتأدية وظائف الصلاحيات بشكل فعال وللاستجابة لشروطها، بما فيها المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان.*

- الاستعداد والقدرة على إجراء مراجعات على المستوى الوطني للقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ودعم هذه المراجعات وتقييمها استناداً إلى معرفة بالممارسات الفضلى من أجل القضاء على مثل هذا التمييز؛
- الإيمان الراسخ والالتزام بحقوق الإنسان بوجه عام وبالمساواة بين الجنسين في القانون والممارسة بوجه خاص؛
- الالتزام باحترام نزاهة صلاحيات فريق العمل واستقلالها وحيدها؛
- الاستعداد والقدرة على تكريس جزء كبير من ساعات العمل للإيفاء بالصلاحيات وإعداد التقارير وتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان والمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة.

إن المنظمات التي وضعت هذه القائمة لا تعتبر أن حامل الصلاحية يجب أن يفي بكل تفصيل من تفاصيل قائمة المراجعة الواردة آنفاً. بيد أن أقوى المرشحين ينبغي أن يفوا بعدد كبير منها. كما يرجى العلم بأن قائمة المراجعة هذه ليست شاملة ونهائية بالنسبة للمؤهلات المرغوب بها فيما يتعلق بأدوار أعضاء فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة.

-----